

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد خاتم النبيين وآله وصحبه
 القائلين وموافق القائلين من يرد الله به خيرا ليعقبهم في الدين **وبعد**
 فقد دخل لهذا العبد الفقير الخائف المحترف بالذنب والتقصير والنواهي محمد بن حسن
 الاسطواني وبواقل الخليفة بل لاشي في الحقيقة ان اجمع شيئا من فتاوى الحرم
 العلامة القدوس النعمة خاتمة المحققين شيخ الاسلام والمسلمين مفتي الحنفية
 بدمشق **الامام** عبد الرحمن افندي بن عماد الدين العبادي الهمام روح الله روحه
 ونور ضميره تمتثل في سلك التاليف وتجمع شمل منزهة في هذا التاليف مرتباً على
 ابواب الفقه متبياً بنا عن التبديل والتعريف راجعاً من الله الوهاب حسن القول انه
 سبحانه اكرم مسؤلاً فاقول وبالله التوفيق وبوالهادي الى سواء الطريق
كتاب الطهارة **سئل** في رجل يتوضأ ويلبس خفيه ثم يجر موقفه ثم احد
 وسجد على الجرموقين ثم احدث ونزع الجرموقين فهل اذ اتوضأ ان يمسح على الخفين
 والحال ما ذكره **اجاب** نعم لم ان يمسح على الخفين بل ان التاتارخانية والله اعلم
سئل في قول صاحب الدرر والغفر في باب المسح على الخفين المذموم يمسح في الوقت
 لا بعده بل المراد من ذلك ان صاحب العذر اذ خذ وقت الصلاة يتوضأ ويغسل
 رجله ويلبس خفيه ثم ان اذا حدث يتوضأ ويمسح اذا كان الوقت باقياً فاذا فرغ الوقت
 ينزع خفيه ويغسل رجله او المراد عن ذكره انما هو بالجواب وينسوا حكم العذرة في المسح لينظر
 الصواب وكلم الاجر والثواب **اجاب** مراده ان المذموم اذ اتوضأ وليس الخفين
 يجوز له ان يمسح لما توضأ لحدوث غير الحدث الذي ابتلى به مادام الوقت باقياً ولا يجوز له ان
 يمسح بعد خروج الوقت لا يخرج وجهه يصير حدثاً بالحدث السابق الذي كان موجوداً
 وقت اللبس والوضوء غير ان الشرع جعله في حكم العدم مادام الوقت باقياً وجعل بعد
 خروجه ناقضاً لهذا اذا كان السيلان مقارناً للوضوء او العيس او اوحدها واما اذا كان
 بعد الانقطاع فانه يمسح بعد الوقت الى تمام المدة والله اعلم **سئل** ما قولكم في قوله
 الفقهاء في نواقض الوضوء ان تعنيرها شتم فاحسنه وبعوان بها شرا مائة تجوزين وان شتمت
 آلتها واصلب وجهه فخرجها الاخره فالمراد بقوله تجوزين بل معناه بدون ثياب اوبى

لانه لم يجمع في زمنه وانما
 كذا ونفتت على فتوى
 بخطه فبدرها وبعده
 الجحمة اشبهت
 وسبها يرى الصادق
 من فتاوى العبادي

حاجيل

بعد مدة وقفت الدار المذكورة وادخلت في الوقت وغيرت الشرط الاول له حاكم
 حتى حكم بصدقة الوقف الثاني بعد ان سلت للموت والمالته انها اخفت كتاب
 الوقف الاول ولم يطلع عليه القاضي الحنفى ثم ان متولى الحرمين خاص الواقفة
 وتمسك بالوقف الاول وترافعا في ذلك لدى الحاكم الحنفى بلزوم الوقف الاول لكونه
 اسبق تاريخا بعد المرافعة والمخاضة عمل بكتاب الوقف والعا كتاب الوقف
 الثاني فهل يكون الحكم بكتاب الوقف صحيح اوله **اجاب** اذا سبق الحكم الشرعي
 بالوقف الاول من الحنفى يكون حكم الحنفى اقل بلزوم بالغاء الوقف الصادر
 بعده صحيح وبالله التوفيق **سئل** فيها اذا كانت مسكنة فلا حرة في فريضة وقف
 مشترك بين رجلين بالسوية ويدفع كل منها ما ترتب على ارض حصته لهما الوقف
 فزرع احد ما يجمع اراضى المسكنة بفرض ان الشريك ويطلب متونة الوقف من
 الذي لم يزرع ما ترتب على حصته فهل يمنع المتونة من ذلك ولا يسوغ له المطالبة
 الذي لم يزرع بسوى مما يلزمه الوقف اوله **اجاب** يمنع المتونة من ذلك ولا
 يسوغ له المطالبة الذي لم يزرع بسوى مما يلزمه الوقف شرعا والله الموفق **سئل**
 فيما اذا كان زيد وعمر شريكين في ارض بالسوية وزرعها جميعها زيد بغير اذن
 عمر سنتين واستوى غلتها وعمر يدفع ما على الارض من المعتاد عليها فهل
 يسوغ لعمر مطالبة زيد بحصته من الغلة من الغلة اوله **اجاب** يسوغ
 لعمر مطالبة زيد بحصته من الغلة وبالله التوفيق **وهذه الصورة** اذا كان
 في الارض المذكورة شجرين في بينها وضع زيد عمر من الشجر في حصته من ورق
 الموت وزيد ذو سنوكه فهل يسوغ لعمر مطالبة بقية حصته من ورق الموت
 اوله **اجاب** يسوغ لعمر مطالبة بقية حصته من ورق الموت والله اعلم
سئل فيما اذا كان لمدريسة مدرس من زم القدر يسوقها ومتول وجاب وكانت
 ولم توجد في الوقف عماره وضاق محصول الوقف عليهم فهل يوزع المحصول المذكور
 على المدرسين والمتولة والجائر ولا يسوغ لاحدهم المطالبة بعلومه تاما دون الاخر
 اوله **اجاب** يوزع المحصول على المدرسين والمتولة والجانبى ولا يسوغ
 لاحدهم طلب معلوم تاما دون الاخر والله اعلم **سئل** فيما اذا كان زيد

ان ولص